

المدعي وقضى له ولا يقضي بأكوله والنكول ان يقول انما كان
 او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم
 القاضي بأكوله وقوله للمدعي احلف حكم بأكوله والميراث
 في قول كسبية وفي الاظهر كما قرأ المدعي عليه فلو اقام
 المدعي عليه بيته لجدها باء او ابراء لم يسمع فان احلف
 المدعي ولم يتحل بسني سقط حقه من الميراث وليس له
 مطالبة الخصم فان تحلل باقامة بيته او من اجهة حساب
 امهل ثلاث ايام وقيل ابد وان استعمل المدعي عليه حين
 لينظر حساب له لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استعمل في ابتداء الجوار
 امهل الى اخر المجلس ومن طول بركاة فادعي دفعها الى
 ساع اخر او غلط خالص واليمين فشكل وتعد
 رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعي ولو صبي دينا
 له فأنكر ونكل المحلف الولد وقيل يحلف وقيل ان ادعي
 مباشرة سبته حلف **فصل** ادعاء عتباتي بدناك
 واقام كل منهما بيته سقطت اذ في قول يتحلان فيقول

نفسه وقول يقرع وقول يوقف حتى يبين او يصطحاظ
 ان في يديها واقامتا يبتين ^{بسمه} بقيت كما كانت ولو كانت بيته
 فام غيرة بها بيته وهو بيته قدم صاحب اليد ولا يسمع بيته
 الا بعد بيته المدعي ولو ان الت يد بيته ثم اقام بيته بملكه
 استند الى ما قبل ان اليد واعتد بغيره شهودة تمت
 وشك وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشترتته منك فقل
 ملكي واقامتا يبتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشي
 برادعاه لم يسمع الا ان يد كمر انتقالا ومن اخذ منه مال
 بيته ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب
 ان زيادة عدد شهود احدهما لا تزح وكذا لو كان للاحدهما
 رجلان وللآخر رجل وامرأتان فان كان للآخر شاهد ويمين
 مع الشاهدان في الاظهر ولو شهدت للاحدهما بملك من
 سنة وللآخر من اكثر فالأظهر نزحيم الاكثر ولصاحبها
 لاجرة والزبادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بيته وار
 بيته فالذهب انهما سوا وان كان لصاحبها جرة

زعم ان شاهد
 المدعي ما يفتنه

Copyright © King Fahd University